

دروس في

اصول الفقه

(الدرس السابع و الأربعون)

الصحيح و الأعم

(الجزء الرابع عشر)

هل أَلْفَاظُ الْمَعَامَلَاتِ أَسْمَاءٌ لِلْأَسْبَابِ أَوْ لِلْمَسَبِّبَاتِ؟

قد تكرر - عدة مرّات - القول بأنّ الحكم في أَلْفَاظِ الْمَعَامَلَاتِ بناءً على أن تكون أَسْمَاءٌ لِلْأَسْبَابِ شَيْءٌ ، و بناءً على أن تكون أَسْمَاءٌ لِلْمَسَبِّبَاتِ شَيْءٌ آخَرَ.

فما هو الحق في هذا الأمر ؟ و هل الألفاظ المزبورة هي أسماء للأسباب أو المسببات؟

نظريّة المحقق النائيني

ذهب المحقق كالتائيني إلى أنّها للمسببات مطلقاً ، فقال :
"المطلقات الواردة في الكتاب و السنة كلها واردة في مقام إمضاء المسببات دون الاسباب الا قوله تعالى "أوفوا بالعقود" فانه يحتمل

ان يكون واردا في مقام إمضاء الاسباب العرفية ، و لكن التأمل فيه يقتضى ان يكون هو ايضا في مقام إمضاء المسببات ، فان لفظ العقود و ان كان ظاهرا في الاسباب ، الا انها بقرينة تعلق وجوب الوفاء بها تكون ظاهرة في المسببات ، فان الاسباب آنية الحصول و غير قابلة للبقاء حتى تكون متعلقة لوجوب الوفاء ، بل القابل هي المسببات التي لها نحو بقاء بعد انعدام أسبابها".

فبناء على هذا الرأي ، تكون كلّ ألفاظ المعاملات (حتى قوله تعالى: "أوفوا بالعقود") واردة في مقام إمضاء المسببات ، دون الأسباب.

الاعتراض عليه

و يلاحظ عليه - كما يبدو من "بدائع الأفكار" و غيره - بأن المتبادر من لفظ العقود في قوله تعالى : "أوفوا بالعقود" هو الإيجاب و القبول، فهو ظاهر في إمضاء الأسباب ، و إن كانت الألفاظ الاخرى للمعاملات أسامي للمسببات.

و يلاحظ على استدلال المحقق النائيني حيث قال "فان لفظ العقود و ان كان ظاهرا في الاسباب ، الا انها بقرينة تعلق وجوب الوفاء بها تكون ظاهرة في المسببات ، فان الاسباب آنية الحصول و غير قابلة للبقاء حتى تكون متعلقة لوجوب الوفاء" ، بأن وجود العقد و إن كان أنياً، إلا أنّ له بقاءً في عالم الاعتبار، و يشهد على ذلك أنّ الفسخ يتعلّق به.

و على هذا الأساس ، يجب القول بالتفصيل بين لفظ "العقود" في الآية المشار إليها ، و غيره من ألفاظ المعاملات كلفظ البيع في قوله

تعالى : "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ" مثلا ؛ فالأول وارد في مقام إمضاء الأسباب ، و الثاني في مقام إمضاء المسببات.

المناقشة فيه

و ربما يناقش فيه بما حكى الشيخ الأعظم الأنصاري عن البعض ، من أن المراد من العقد في هذه الآية الكريمة هو العهد المتشدد. و الشاهد على ذلك هو وروده في ضمن الآية التي تتكلم عن لزوم مراعات حرمان الله في الحج ، حيث يقول الله سبحانه في مطلع سورة المائدة :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".

و بناء على هذا ، لا يكون لفظ العقود في الآية الكريمة من موارد ألقاظ المعاملات ، فلا مجال للتفصيل المذكور.

الإيراد على المناقشة

و أورد عليها بأن مادة "العقد" وردت في بعض الآيات الاخرى بمعنى سبب من أسباب المعاملات بالمعنى الأعم ، كما في قوله تعالى :

"وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصِفُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ".

فالعقد ليس بمعنى العهد ، متشددًا كان أو غير متشدد ، بل هو من موارد ألفاظ المعاملات ، و ورد في مقام إمضاء الأسباب.

الدخل في الأمور به

الهدف من طرح هذا البحث هو بيان حقيقة الأمور به من حيث الجزء و الشرط ، و معرفة حالهما من وجهة نظر العرف و الشرع.

يبدو من كلام المحقق الخراساني أنه ذهب إلى أن الأمور به هو مجموع مركب من أشياء متكررة بالاصالة و الحقيقة ، و يلاحظ كأمر واحد إعتباري ، مع خصوصية لا تحصل إلا بضميمة مقدمات.

فما كان من تلك الامور داخلا في قوام نفس المركب ، كالركوع و السجود و القراءة و السلام و أمثالها بالنسبة إلى الصلاة ، يكون جزءا له ؛ بخلاف ما له دخل في حصول الخصوصية المأخوذة في المركب ، فإنه يكون شرطا له.

فإن دخالة شيء في الأمور به :

نارة تكون بنحو الجزئية لماهيته بحيث يكون القيد و التقيد داخلين، مثل الركوع بالنسبة إلى الصلاة.

و أخرى بنحو الشرطية لها ، فيكون التقيد داخلاً، و القيد خارجاً ، مثل الوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

و ثالثة بنحو لا يكون له دخل في الأمور به ، و إنما يكون ظرفا له ، مثل شهر رمضان بالنسبة إلى الأدعية الخاصة للصائمين فيه.

و رابعة بنحو يتشخص به المأمور به و يكون جزءاً للفرد، لا للماهية ،
من العوارض الفردية الخارجيّة ، مثل القنوت بالنسبة إلى الصلاة.
و خامسة بنحو يتشخص به المأمور به و يكون شرطاً للفرد، لا
للماهية، مثل الأداء في المسجد بالنسبة إلى الصلاة.

الاعتراض عليه

و يُعترض على هذا الرأي بأنّ العوارض الفردية الخارجة عن ماهية
الشيء لا تتصور إلا في المركبات الخارجية، كالطول و القصر و اللون
بالنسبة إلى الإنسان ؛ و هذا بخلاف المركبات الاعتبارية الفاقدة
للوحدة الحقيقية ، كالصلاة مثلاً ، لأنّ كلّ فرد منها (من الفاقد و
الواجد) له ماهية خاصة.

الجواب عن الاعتراض

و اجيب عنه بإمكان أن يكون أمر خارجاً عن ماهية شيء و لا يكون
قوام الماهية به ، و لكنّه إذا وجد يكون جزءاً أو شرطاً لشخص ذلك
الشيء ، لا خارجاً عنه. و ذلك كالسرداب بالنسبة إلى البيت.
فالقنوت بالنسبة إلى الصلاة ، و كذلك الأداء في المسجد بالنسبة
إليها ، هما من هذا القبيل.

كلام المحقق الخراساني

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول :

"إن دخل شيء وجودي أو عدمي في الأمور به تارة بأن يكون داخلا فيما يأتلف منه و من غيره ، و جعل جملته متعلقا للامر ، فيكون جزءا له و داخلا في قوامه. و أخرى بأن يكون خارجا عنه ، لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية الأخوذة فيه بدونه ، كما إذا أخذ شيء مسبوqa أو ملحوقا به أو مقارنا له متعلقا للامر ، فيكون من مقدماته لا مقوماته. و ثالثة بأن يكون مما يتشخص به الأمور به ، بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه ، و ربما يحصل له بسببه مزية أو نقيصة ، و دخل هذا فيه أيضا ، طورا بنحو الشرطية و آخر بنحو الشرطية ، فيكون الاخلال بما له دخل بأحد النحويين في حقيقة الأمور به و ماهيته موجبا لفساده لا محالة ، بخلاف ماله الدخل في تشخصه و تحققه مطلقا ، شطرا كان أو شرطيا ، حيث لا يكون الاخلال به إلا إخلالا بتلك الخصوصية ، مع تحقق الماهية بخصوصية أخرى موجبة لتلك المزية ، بل كانت موجبة لنقصانها ، كما أشرنا إليه ، كالصلاة في الحمام.

ثم إنه ربما يكون الشيء مما يندب إليه فيه ، بلا دخل له أصلا - لا شطرا و لا شرطيا - في حقيقته ، و لا في خصوصيته و تشخصه، بل له دخل ظرفا في مطلوبيته ، بحيث لا يكون مطلوبا إلا إذا وقع في أثناءه ، فيكون مطلوبا نفسيا في واجب أو مستحب ، كما إذا كان مطلوبا كذلك قبل أحدهما أو بعده ، فلا يكون الاخلال به موجبا للاخلال به ماهية و لا تشخصا و خصوصية أصلا.

إذا عرفت هذا كله ، فلا شبهة في عدم دخل ما ندب إليه في العبادات نفسيا في التسمية بأساميها ، و كذا فيما له دخل في تشخصها مطلقا ، و أما ماله الدخل شرطيا في أصل ماهيتها ، فيمكن الذهاب أيضا إلى عدم دخله في التسمية بها ، مع الذهاب

إلى دخل ما له الدخل جزءا فيها ، فيكون الاخلال بالجزء مخلا بها ،
دون الاخلال بالشرط ، لكنك عرفت أن الصحيح اعتبارهما فيها".

الاعتراض عليه

لاحظ عليه المحقق البروجردي في حاشيته على الكفاية بأن جعل
عدم المانع شرطا أو شطرا كما هو ظاهر كلامه خلاف التحقيق ،
لان العدم بما هو عدم ليس له تأثير و لا تأثير ، و عدم المضاف إلى
شيء ، مثل عدم القهقهة (في حال الصلاة) فكذاك ، لان إضافته
إليها دالة على كون القهقهة مخلا ، و بذلك ظهر أن وجود المانع
مخرب للمأمور به ، لا أنه لعدمه دخل في المأمور به شطرا و شرطا.

الجواب عنه

و اجيب عنه بأن أخذ عدم شيء في المأمور به على نحو الشرطيّة
أو الجزئية لا يكون إلّا لأجل أنّ وجوده مخلّ ، فهو في عالم الاعتبار
يعبّر عن إخلال وجوده في المأمور به ، و لا بأس بذلك في الامور
الاعتبارية.
